

## آليات التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي *Fundamentalist renewal mechanisms according to Imam Al-Shafi'i*

أ.د. محمد مزياني

مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية  
بالخروية - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)  
m.meziani@univ-alger.dz

ط.د. أيمن بولمعلي (\*)

مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية  
بالخروية - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)  
a.boulmali@univ-alger.dz

تاريخ النشر:  
2023/06/25

تاريخ القبول:  
2023/04/20

تاريخ الاستلام:  
2022/11/11



### ملخص:

إن شأن العلوم أن تخضع لأطوار متفاوتة، تصقل مباحثها، وتثري مضامينها، وتهذب مشكلاتها، وبين فينة الطور والطور قد تظهر نقلة من بنيات فكر عالم تحوي نظرة تجديدية تمايز سالفاتها في المنهج والمدرک، وكذلك الحال مع علم أصول الفقه والإمام الشافعي، فقد حصل له أن جالس أعلام الفن من سابقه، فأخذ من كل مدرسة نبذا مما رآه صالحا، وترك نتقا مما رآه طالحا، فخلص إلى منهج تجديدى لعلم أصول الفقه عريت عنه تصرفات السابقين ضمنه كتابه الرسالة الذى يعد أول تصنيف مستقل فى علم أصول الفقه، وقد استند الإمام على آليات ومسالک مكنته من تجسيد نظريته التجديدية، ليرىز أصول الفقه علما قادرا على معالجة قضية تناهى النصوص وتوالى المستجدات، مما يعزز مقصد الوظيفة العملية التى قام لبغيتها.

### الكلمات المفتاحية:

آليات؛ تجديد؛ الأصول؛ الشافعي؛ النص.

### Abstract :

Sciences are subject to various stages that refine their topics and enrich their contents and in between these stages, a shift to a renewal view may appear from time to time. For instance, the science of jurisprudence has witnessed refinement especially with Imam Shafi'i, who has benefited from his predecessors and took from each school what could be helpful in the development of the science. Therefore, he managed to make a new method in the science of jurisprudence different from that adopted by his predecessors, and included that method in his book The Message, which is the first independent classification in the science of jurisprudence, in which he realized his view that allowed the science of jurisprudence to deal with different issues and text and thus achieve the objectives of the study.

### Keywords:

Mechanisms; Renewal; Assests; Shafi'i; Text.

(\*) أيمن بولمعلي.

## 1. مقدمة

إن ضمان ديمومة العلوم وانسيابها المروني يعوز إلى مسالك تقوم على تحيينها وإعادة بعثها، وإن قضية التجديد لها لمما تكسبها التوافق والتحديات المواقبة، إذ ضابط اطرادها منوط وقدرتها على استيعاب ما ينجر تحت قضاياها، وإلا صارت خبلا منقصة، فاستطاعة معالجة المسائل التي تنطوي تحت جنس العلم ضابط في استمراريته وصلاحيته واطراده، وقد نالت حظوة علم أصول الفقه قسطا وافرا منها في القديم والحديث بين دعوى حبيسة التصور الفكري عرية عن التنزيل الفعلي، وبين مسلك ممنهج أخذ في التصديق الواقعي، فقامت الندوات، وعقدت المؤتمرات، وكتبت المقالات، وصنفت الدواوين، كلها تبحث في قضية التجديد لهذا العلم الجليل، وقد تباينت المناحي المنتهجة في القضية سلفا وخلفا من عالم لآخر وإن تضارعت في جوهرها ومقصدها-، وإن الناظر في نقلة الإمام الشافعي للفن ليستبين في إسهام الإمام للقضية، ذلك أن سلفه في أصول الفقه من لدن عهد الصحابة فالتابعين فتابعيهم اختلفت مناهجهم، واضطربت مسالكهم، فعان ما في بعضها من الحسن فأخذه، ومن القبح فنبذه، فحصل بذلك أن توجت نظرتة بصورة تعد تجديدية لهذا العلم الأصيل قامت على مأخذ وآليات ضمنها كتابه الرسالة، حاز من خلاله قصب السبق في تدوين أصول الفقه وتقعيده، ولبحث الموضوع تطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات التي سلكها الإمام في التجديد لهذا العلم الجليل؟ وللإجابة على الإشكالية السالفة يمكن طرح الأسئلة التالية: كيف كان أصول الفقه قبل عهد الإمام؟ وما وجه استفادة الإمام العلمية من سابقه؟ وما نظرة الإمام التجديدية للعلم؟ وما مدى توظيف الإمام التجارب المستفادة من سالفه في تجسيد قضية التجديد لعلم أصول الفقه؟

## أهداف البحث:

- 1- إبداء فضل الإمام الشافعي في استقلالية علم أصول الفقه عن غيره من العلوم في مدون يجمع تقعيده ووضوابطه الخاصة به في وظيفته التي قام لأجلها.
- 2- بيان إسهامات الإمام الشافعي في إثراء علم أصول الفقه، من خلال التعرض لمباحثه بالمناقشة والتدليل، وبيان الراجح فيما اختلف فيه من مسائله وقضاياها.
- 3- إبراز نظرة الإمام الشافعي التجديدية لعلم أصول الفقه، ومدى مخالفتها للمناهج المتقدمة عليها التي اعتمدها من سبقه في العملية الوظيفية لعلم أصول الفقه.
- 4- التفتيش عن الآليات المعتمدة التي سلكها الإمام الشافعي في تجسيد نقلته التجديدية لعلم أصول الفقه، والبحث عن مقوماتها المنتهجة في إضفاء الصبغة التجديدية على هذا العلم الجليل.

### منهج البحث وأدواته:

سأعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على البحث والمقارنة والترجيح، ويتجلى هذا في النقاط التالية:

- 1- محاولة استقراء المنهج الأصولي للإمام الشافعي من خلال كتاباته الأصولية والفرعية .
- 2- البحث والتخريج للفروقات الأصولية ذات الصبغة التجديدية بين الإمام الشافعي وبين من سبقه من العلماء ممن له عناية بعلم الأصول.
- 3- المقارنة والتفقيح بين جملة الخلافات الأصولية التي مايزت المنهج الأصولي للإمام الشافعي عن سبقه.
- 4- البسط والتحليل للمسالك المستنبطة التي سلكها الإمام الشافعي في نقلته التجديدية لعلم أصول الفقه.

### مصطلحات البحث:

الآليات، التجديد الأصولي، الإمام الشافعي، النص.

## 2. ضرورة التجديد في الشريعة الإسلامية

لقد مايزت رسالة الإسلام جمع الرسالة السماوية بأن امتدت لتشمل البسيطة جمعاء، وتتناول البشرية جمعاء، بعد أن انحصرت سالفاتها برقعة، واقتصرت على بقعة، وكان من لوازم ذلك أن اختصاصها الله بسمات، وميزها بصفات، مكنتها من مجابهة تحديات اختلاف الزمان والمكان، وتبدل أحوال الناس، مؤكدة بذلك ألا رسالة بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن جملة خصائصها ما يلي:

**1-الخلود:** كانت شرائع الأنبياء السابقين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ينسخ المتأخر منها المتقدم، وكان النبي اللاحق يجدد ما انطمس من معالم الدين السابق، وكان تصويب تصرفات البشر وتقويم ما اعوج في حياتهم يتم عبر وحي السماء، فلما بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم شاء الله أن يختم به الأنبياء، وأن يختم بشريعته الشرائع.

**2-الشمول:** إن الشمول الذي تتصف به الشريعة يتناول الزمان والمكان والإنسان، أما شمولية الشريعة للزمان فتعني: أن شريعة الإسلام صالحة لكل الأزمان والأوقات، ولا تختص بفترة دون فترة، وأما شمولية الشريعة للمكان فتعني: أن الرسالة السماوية رسالة عالمية ليست خاصة ببقعة من بقاع الأرض، ولا مقصورة على شعب من الشعوب، بل هي لكل البشرية على اختلاف أجناسها وتنوع أعراقها، وشمولية الإنسان تعني: استيعاب الشريعة لكل شأن من شؤون حياة الإنسان الخاصة والعامة في دنياه وآخره، فما من حادثة تقع في جميع الأمصار والأحوال إلا والله فيها حكم.

### 3-الجمع بين خاصتي الثبات والمرونة: "وهذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم

على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت، وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا الله سبحانه خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب رحي الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة" (ابن قيم الجوزية، 1437، صفحة 429)

أما خاصية الثبات فالثابت في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد، فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة، لأن المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة، وما بني على الثابت فهو ثابت، ويمثل هذا الثبات في كليات الشريعة أصولها العامة، فهذه لا تصطدم بواقع زمان أو مكان، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها، والتجديد في مجال الثوابت يكون ببيانها، والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها، أو تبديلها وتغييرها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا فهو أبدا شرطا، وما كان واجبا فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك (الشاطبي، 2006/1427، صفحة 52).

وأما خاصية المرونة في الشريعة فتعني أن الله تعالى أودع فيها من عوامل الخصوبة والحيوية والثراء، ما يجعلها صالحة للنماء والتجدد الذاتي، وقادرة على مواجهة مختلف التقلبات الزمانية والمكانية والبيئية، والأحكام التي يمكن أن تتغير بتغير الزمان أو المكان: هي تلك الأحكام التي ربطها الشارع

بعللها وأسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب، فيعني ذلك أن الواقعة قد تغيرت، فيتغير حكمها تبعاً لذلك، ولا يعقل أبداً اختلاف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركين في العلة والسبب، وتتجلى خاصية المرونة في النص على القواعد الكلية دون التعرض للتفصيلات (عدنان، 1424، صفحة 26 وما بعدها).

فالمحصل أن الأحكام نوعان:

**النوع الأول:** نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

**والنوع الثاني:** ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التقديرات وأجناسها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة (ابن قيم الجوزية، 1437، صفحة 429).

ولما تقرر أن من سنن الله في خلقه أن يبتعدوا عن الوحي، وتضعف فيهم أنوار النبوة بقدر تقادم الزمان وتباعده، حيث إن البشرية بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد تعيش مئات السنوات قبل قيام الساعة، فقد اقتضت حكمة الله أن يعوض البشرية عن الأنبياء بمجديدين يصنعهم على عينه، ويكلوهم برعايته، فيحيوا الدين في الناس بعد موته، ويوقظوا الأمة من سبات، وينفضوا عن الدين ركام البدع والمحدثات، ويخلصوه مما شابه من تشوهات وإضافات، فيعود إلى جوهره ونقائه، بالعود بنصوصه وقواعده ومناهج الفهم والاستنباط فيه، إلى حالته الأولى التي أنزله الله عليها، وإزالة كل ما تراكم عليه من سمات ومظاهر، طمست جوهره، وشوهت حقيقته، وبإحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحملهم على العمل بها، وبتنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي، وبقمع البدع والمحدثات، وتعزية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فيراه الناس ناصعاً كما أنزله رب الأرض والسموات، مشغولين في ذلك بتقعيد القواعد وتأسيس الأصول، ووضع الضوابط التي تعصم المسلمين من الزلل والانحراف، سواء في فهم هذا الدين أو في تطبيقه (ابن قيم الجوزية، 1437، الصفحات 16-18)، ومن هنا أتت متعلقات التجديد الآتية:

**المتعلق الأول:** فلأن الوقائع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل

التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان (الشاطبي، 2006/1427، صفحة 371).

**المتعلق الثاني:** أن تقادم الزمان وبعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي بدوره إلى اندراس كثير من معالم الدين، وكثرة الفساد، واتساع رقعة الانجراف، وتقشي البدع والضلالات، عندها تصبح الحاجة ملحة إلى بعثة المجددين، وبروز قيادات إسلامية متميزة تعمل على إظهار الإسلام وتقديمه كما أنزله الله، وتبعد عنه كل العناصر والجزئيات الدخيلة عليه، والتي تحول دون تفاعل النفوس مع الوحي الإلهي، وتحيي ما اندرس من معالمه وأحكامه.

إذن؛ فشمول الشريعة وإحاطتها على النحو الذي تقدم، مع ما سبق من خلودها واستمرارها إلى قيام الساعة يؤكد على الحاجة الماسة إلى وجود المجددين والمجتهدين الذين يدلون الناس على صراط ربهم المستقيم، ويرشدونهم إلى أحكام الشرع في كل ما يجد من شؤون حياتهم، أو يتغير من أحوال بيئاتهم ومجتمعاتهم، ذلك أن طبيعة تركيب الأمة الإسلامية من أجناس شتى، ودخول الناس في الإسلام باستمرار ينشئ وضعاً صعباً وخطيراً، إذا لم توجد الضمانات الكافية لتقديم الإسلام بصورته الصحيحة التي نزل بها، وحمايته من تحريف العقائد والفلسفات الوافدة، ولئن كان تحريف الديانات السماوية السابقة شيئاً قبيحاً، فإن تحريف الإسلام أشد قبحاً وأفدح خطورة، نظراً لكونه خاتم الأديان والرسالات، فلو حرف زعماً لظل في تحريفه عند من ضل حقيقته، لأنه لن يأتي بعده ما يصححه.

#### 4. تجديد علم أصول الفقه:

إن شأن العلوم أن تخضع لأطوار متفاوتة، تصقل مباحثها، وتثري مضامينها، وتهذب مشكلاتها، وبين فينة الطور والطور قد تظهر نقلة من بنيات فكر عالم تحوي نظرة تجديدية تمايز سالفاتها في المنهج والمدرك.

هذا وإن بدو ظهور العلوم الإسلامية كان بظهور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، حيث كان القرآن الكريم والحديث النبوي مصدرها، منها استمدت مادتها، وعنهما تفرعت فنونها، وإن كانت العربية سابقة على البعثة النبوية -وهي مصدر للعلوم الإسلامية- فإن احتواء الإسلام لها، واتخاذها لغة كتابه وتشريعاته، زاد اعتبارها، وضمن خلودها.

ومن المنقرر أن العلوم في بدو الإسلام -من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الخلفاء الراشدين بعده- كانت حبيسة أذهان مبتكريها، وملكة راسخة في نفوس أهلها، فلا تتميز حدودها، أو

تستقل بمدلولاتها، أو تخص بأسماء وعناوين، فكلها يطلق عليها اسم العلم، بإزاء هذا كله عرف الفقه بكونه مدلولاً على المسائل والأحكام الشرعية.

ولما كان من معاني علم أصول الفقه العلم بالقواعد الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، بدا وكأنه سابق للفقه الذي هو نتاجه، وعليه كانت أول نشأة لعلم أصول الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ عليه صلى الله عليه وسلم أنزل المصدر الأول للتشريع وهو كتاب الله تعالى، وفي هذه الفترة كان صلى الله عليه وسلم مصدر الأحكام الشرعية، سواء كان مدرکها القرآن الكريم أو سنته صلى الله عليه وسلم أو اجتهاداته صلى الله عليه وسلم (عبد الوهاب، 2018/1439، صفحة 20).

ولما كان عصر الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم توارث الدور، واضطلع خلفاؤه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بجملة الأعباء بين حكم وقضاء وإفتاء، وكل هذا في نظرهم وحدة متكاملة، فلا يبعد والحالة ما سلف ألا يظهر أصول الفقه علماً مستقلاً في الصدر الأول من الإسلام، وإن كانت تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم من استنباط الأحكام والاجتهاد في النوازل منتشرة منقولة عنهم، وعليه "فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم" (تيمية، 2022/1421، صفحة 220)، وهذا راجع إلى موارد علم أصول الفقه، ومدى توافرها في الصحابة رضوان الله عليهم (عبد الوهاب، 2018/1439، الصفحات 21-24).

فألوان المعرفة التي يتوقف عليها علم أصول الفقه هي (الزركشي ب.، 2010/1431، الصفحات 28-29): علم الكلام، وعلم العربية، وعلم الفقه.

أما الكلام: فنصيب الصحابة من هذا الجانب لا يقاس به إيمان ولا يباريه تصديق، إذ عاينوا التنزيل، وخبروا التأويل، وشاهدوا معجزاته صلى الله عليه وسلم.

وأما العربية: "قلم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد الإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدثّة" (محمد، 1969/1389، صفحة 6)، وقد احتج بكلامهم في معرفة الفصيح.

وأما الفقه: فقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم مدلول معانيهما بالحس اللغوي، والتحري لفهم أغراض الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أصحابه رضوان الله عليهم اضطلاعهم على الأعباء المختلفة من إفتاء وقضاء وتشريع، وكما أنه كان يحضهم على الاجتهاد مع التوجيه، فذلك الأمر بالنسبة للتابعين مع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اضطلعوا بمختلف التصرفات التي يملئها عليهم واقعهم ومنصبهم، "وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانهم، فكان التابعون في مواقعهم ومواقفهم موضع تأييد وإعجاب الصحابة" (عبد الوهاب، 2018/1439، صفحة 42) رضوان الله عليهم، وجميع الأمور التي سبقت في عهد الصحابة كانت معرفة للتابعين، ومن جاء بعدهم أيضاً، ولكنها كانت تأخذ قوالب العصر، فتتطور تبعاً لمتطلبات تلك المجتمعات وبالقدر الذي يتسع لكثرة الحوادث، ويوفي بالرد على التساؤلات (باحسين، 2017/1438، صفحة 39).

وهكذا أخذ الدين والفقه ينتشران في الأمة بفضل أصحاب وتلاميذ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، "فقد تربي فقهاء التابعين تحت رعاية من قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فأخذوا عنهم الفكر الإسلامي لغة وتشريعاً، أما اللغة فقد أخذوها عنهم ولم تفسد سليقتهم فعرفوا أساليبها، كما تلقوا عليهم الشريعة غضة كما فهموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتم لهذا الجيل من التابعين أن يكون صورة صادقة لجيل الصحابة في صفاء روحه، واستقامة لسانه" (عبد الوهاب، 2018/1439، صفحة 41).

ولما اتسعت المدارس وأخذت في نشر أصولها، ظهر في كل مدرسة ناصروها وأتباعها، تتلمذوا على التابعين، فنهجوا دربهم، ونسجوا منوالهم، وحذوا حذوهم في استنباط الأحكام، وترتيب الأخذ من المصادر والأصول، فكانوا لا يتعدون فتاوى من تلقوا عنه من أهل بلادهم من التابعين، وقد تهيأ لهذه الطبقة ما لم يتهيأ لغيرها من ذي قبل، فقد توافرت لديهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واجتمعت عندهم فتاوى الصحابة وأقوال التابعين، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل (الدهلوي، 2005/1426، صفحة 249)، وورث كل من هؤلاء الأئمة عن فقهاء بلادهم من التابعين مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط (عبد الوهاب، 2018/1439، الصفحات 48-49).

"وبالجملة فقد اتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد، وتحددت مصادر وأصول الفقه لكل فئة، وعرفت بما تتنادي به من مبادئ، وما تتمسك به من المصادر، ومن ثم أصبح من الضروري وضع خطة مدروسة موحدة لاستنباط الأحكام تحكم فكر الجماعة الإسلامية، وتوجهها إلى أسلوب معين، خاصة وأن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتقل الأمر بالتابعين وتابعي التابعين إلى اكتساب المسائل، وكان بينهم من الاختلاف ما ذكرنا آنفاً" (عبد الوهاب، 2018/1439، صفحة 58).

ولما حان عصر الشافعي صادف زمن استقرار الدولة العباسية، وتمكين سلطانها، وازدهار الحياة الإسلامية فيها، وقد امتاز هذا العصر بميزات كان لها الأثر الأكبر في إحياء العلوم، ونهضة الفكر الإسلامي، واقتباس العلماء من فلسفة اليونان، وآداب الفرس، وعلم الهند.

ولقد كان من آثار هذا العصر انصراف طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها ويذاكرونها، وكان من لازم ذلك أن يتجه العلماء إلى تدوين علومهم، بعد أن كان الاتجاه العلمي أيام الأموي منصرف إلى التلقي والاستماع، وهكذا أخذ العلم يدون ويتميز، ويختص بكل علم علماء يتقنون فيه، ويضبطون قواعده.

وعليه فقد زامن الإمام بدو حركة التدوين والتصنيف في شتى العلوم الإسلامية، كالتفسير والفقه والحديث واللغة، بعد أن كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة، ومن ثم شرعت تتحدد مدلولات العلوم، وتتمايز في مفرداتها، وتتغير في جزئياتها، فاستقلت بالتأليف، فعلم الفقه الذي كان يصدق على مجموع العلوم الشرعية من حديث وعقائد وتفسير وأخلاق وتصوف، تمحض مدلوله للأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، وهكذا أخذ كل مصطلح لفن يقتصر، وكل علم لاسم يفتقر.

ولما تشكلت الجزئيات وتوافرت الشروط وتهيأت الأسباب لتدوين علم أصول الفقه، وظهرت حاجة الناس إلى علم يضبط طرق الاحتجاج والاستنباط، وبعد ما بلغه المسلمون من المرحلة العلمية والدرجة الحضارية، شرع العلماء في التأليف في أصول الفقه، مساهمين بذلك في إبرازه فكراً وعلماً مدوناً، ييسر على الفقهاء استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي (عبد الوهاب، 2018/1439، صفحة 59).

ولا شك أن ذلك كان له الأثر الكبير في ثقافة الإمام الشافعي، خصوصا وأن الفقه قد شرع في التدوين، وأخذ ينشر في الأقاليم المختلفة، يتناوله العلماء بالنقد والبيان في مناظراتهم (أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، 1378، صفحة 59 ومابعداها).

وبعد فترة الممارسة التلقائية لمناهج أصول الفقه، وبعد تشعب الخلافات واحتدامها، وبعد أن حاز الإمام علوم أهل الحجاز وأهل العراق وفقههم، وعاشروهم وتجاوز معهم، وتمرس بمعرفة أسباب الخلاف ومداخله، وأوتي عقلية منهجية تأصيلية فذة، صيرته مؤهلا لتدوين الأصول الجامعة للفقه، شرع في تدوين متكامل لهذا العلم، فلم شتاته وجمع قواعده، ثم جاء من بعده فاتخذوا رسالته أساسا لشروحهم أو مقترحاتهم لتطوير هذا العلم (الريسوني، 2014/1435، صفحة 23 وما بعدها).

فيعد الإمام أول من صنف مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وذلك في كتابه الرسالة، ومن أسباب ذلك: أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره، ولا تجتمع أحاديث البلاد الأخرى، فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة حسب ما تيسر له، ثم اجتمعت في عصر الإمام أحاديث البلاد جميعها فوق التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهاء مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وآخر، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها، واقتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة، فانتسج الخرق وكثر الشغب، وهجم على الناس من الاختلاف ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلا، حتى جاء تأييد من ربهم، فألهم الإمام قواعد جمع هذه الخلافات، وفتح لمن بعده بابا وأي باب.

فالحاصل أن علم أصول الفقه - على هيئته المستقلة التي استقر عليها - من العلوم المستحدثة في الملة، حيث كان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيه إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه.

فوضع المسلمين لأصول الفقه، كان لما ضعفت في الناس العربية، وكثرت الوقائع والأحداث، واحتاج العلماء إلى معرفة أحكامها الشرعية، ولما تعددت طرائق الاجتهاد والاستنباط، وادعى الاجتهاد والاستنباط

والفقه في الدين من ليس من أهله، احتاج المسلمون إلى تأصيل الفقه وتقعيده، وبيان مصادر الأحكام وأدلتها، ومعرفة حجية الأدلة، ومراتبها في الاستدلال، وشروط هذا الاستدلال، وتحديد مناهج الاجتهاد والاستنباط، بحيث يسير المجتهد على هديها عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية وهو ما يعرف بأصول الفقه.

إذن كان للفقهاء قبل الإمام مناهج للاستنباط، وطرائق لمعرفة الأحكام الشرعية، إلا أنها لم تكن مدونة ومنظمة، فجاء الإمام فجمع شتاتها، ولم يفرقها، ودونها في علم مترابط الأجزاء، فكان له السبق في ذلك، ثم تتابع العلماء يشرحون ما دونه الإمام ويفصلونه، واستمرت تلك الأصول تنمو وتزداد إلا أنها اتجهت اتجاهين مختلفين:

أحدهما نظري:

يعتمد إلى تقرير المقاييس وتحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، ودون تطبيق على أي من الفروع الفقهية.

وثانيهما متأثر بالفروع:

يسعى لخدمتها وإثبات سلامة الأحكام الفقهية التي استنبطها المتقدمون من فقهاء المذهب (عدنان،

1424، صفحة 141).

هذا وقد نالت حظوة علم أصول الفقه قسطا وافرا من قضية التجديد في القديم والحديث بين دعوى حبيسة التصور الفكري عرية عن التنزيل الفعلي، وبين مسلك ممنهج آخذ في التصديق الواقعي، فقامت الندوات، وعقدت المؤتمرات، وكتبت المقالات، كلها تبحث في قضية التجديد لهذا العلم الجليل، وقد تباينت المناحي المنتهجة في القضية سلفا وخلفا من عالم لآخر - وإن تضارعت في جوهرها ومقصدها-، فتجديد علم أصول الفقه، أو التجديد فيه، إنما هو عمل علمي فكري، يحق لكل صاحب علم وفكر أن يشتغل به ويسهم فيه، على قدر علمه وفكره وتمكنه، وقد وردت بهذا الأخبار، وتوالت المبشرات، وحفل التاريخ في حقبة المتعاقبة بعلماء ريانيين، ومجديين مصلحين، قاموا في هذه الأمة، فحفظ الله بهم الدين، وأحيا بجهودهم وأعمالهم أمة الإسلام والمسلمين، وحمى شرعه وصانه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

وفحوى التجديد الذي نتحدث عنه، يشمل إضافة الجديد المفيد ودعمه، ويشمل صقل القديم وشحذه، حتى يكون كأنه جديد، وفي الحالتين، فإن غرض التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة.

إذ لا يخفى على أحد من المختصين ما أصبح علم أصول الفقه يعانيه، من ضعف وانحسار لأثره العلمي القيادي، لقد كان هذا العلم قائدا ضابطا للعلوم الإسلامية الأخرى، وكان قائدا موجها لمنهجية التفكير الإسلامي، وكان قائدا مؤسسا لكل ممارسة تشريعية أو قضائية للمجتمعات والدول الإسلامية، وها قد أصبح في غالب أمره محض علم تراثي مستثقل، كثير العناء قليل الغناء، لا يكاد يدرس إلا بكثير من التبرم، وقليل من الاكتراث.

وسواء تعلق الأمر بالإحياء والبعث، أو بمجرد التجديد والتفعيل، فإن المعنى المشترك هو وجوب القيام بما يمكن لاستعادة مكانة هذا العلم ووظائفه التي لا يضطلع بها غيره (الريسوني، 2014/1435، صفحة 13 وما بعدها).

### 5. مسالك التجديد الأصولي المعتمدة عند الإمام الشافعي

#### أولا: في التدوين والتأصيل.

1- **عدم الخوض فيما لا ينبغي عليه عمل:** كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ينهون عن السؤال عما لم يكن، لما فيه من التكلف والتنطع وكثرة السؤال التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أصول الفقه هو من العلوم الشرعية العملية، فإن إضافة الأصول إلى الفقه تقتضي أن تكون الأصول منتجة للفروع، فعلى هذا فكل مسألة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، ولم تكن وسيلة إلى ذلك فليست من أصول الفقه، وإدراجها ضمن مباحثه خروج عن مقصوده، وشغل عن مهماته، وتشتيت لأذهان طلابه، وإثقال لكاهله بما لا ثمرة له ولا طائل تحته، فالشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية، فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابير والتعصب حتى تفرقوا شيعا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب (الشاطبي، 2006/1427، صفحة 35).

ومما يميز مؤلفات الإمام الأصولية خلوها عما لا صلة له بأصول الفقه من المباحث الكلامية والمقدمات المنطقية والمسائل التي لا ثمرة لها في العلم أو العمل، ولا ريب أن هذا المسلك الذي سلكه

الإمام في كلامه الأصولي هو الذي يحقق مقصد الشرع من الحث على العلم النافع والتحذير من العلم الذي لا ينفع.

**2- الاختصار على ما تمس إليه الحاجة:** لقد سار الإمام في تأليفه الأصولي على منهاج السلف في الاختصار على بيان ما دعت الحاجة إلى بيانه، فقصر البيان على أصول الفقه العامة كالبيان ومنزلة السنة من القرآن وحجية خبر الواحد وغيرها من مسائل الأصول، ومن تأمل فروع الفقه وجد عامتها راجعة إلى هذه الأصول، ولا سيما أصل الأصول وهو طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا عني به الإمام عناية فائقة، فأطال الكلام في حجية خبر الواحد وحرره وحبره، مع وضع القواعد التي تشده وتؤكد حجيته وتحول دون محاولات توهين ما صح منه، وإبطال ما وضعه بعض الفقهاء من القواعد المتضمنة رد كثير مما صح من السنن عند أهل الحديث، وأما ما لا تمس الحاجة إلى بيانه في علم أصول الفقه، كبعض القواعد الفقهية واللغوية والنحوية والبيانية فإنه يذكره مع فرعه عند الحاجة إليه، ولا يزاحم به الأصول الكبار التي هي مقصود هذا العلم، فإن مفهوم علم أصول الفقه لا يتناول تلك القواعد إلا من حيث هي تابعة لمقصوده ووسيلة إليه، لا من حيث هي مقصوده وغايته، فلا يليق أن تمزج به أو تنسب إليه، كما لا يليق أن يضاف إلى الفقه ما يحتاج إليه فيه من علم العدد وغيره (المزم، 1420/1421، صفحة 97 وما بعدها).

**3- التعبير بلسان عربي مبين:** كان الإمام الشافعي بما حباه الله من الفصاحة، وما أنعم به عليه من حسن الاتباع ونصح الخلق، وكان يقرب كلامه في كتبه للناس ليعقل عنه، فصار بيانه للعلم من أنفع البيان، وتجلت براعته في الجمع بين بلاغة اللفظ بما تقتضيه من مراعاة إفهام المخاطب وبين حسن القصد وشرف المعنى، ومن جمع بين بلاغة اللفظ وبين شرف المعنى مع التقوى وعدم التكلف صار كلامه أحسن الكلام، وكتب الشافعي أكبر شاهد على ذلك، وما كان الإمام ليتحاشى من العربية وحشي ألفاظها، ومستكر ومستكره أساليبها، ثم يبتذل كلامه بخلطه بشيء مما تلوكه السنة المبتدعة في عصره من المصطلحات الفلسفية والأساليب الكلامية التي غزت ذلك العصر، فأفسدت لسان طلابها وأمرضت عقولهم وقلوبهم (المزم، 1420/1421، صفحة 101 وما بعدها).

**4- العناية بخلاف أهل السنة والإعراض عن خلاف أهل البدعة:** لما كان العلم باختلاف العلماء أصلاً من أصول الفقه عند السلف، جاء منهجهم فيه تابعا لمقاصد الشرع، من الحث على العلم النافع والتحذير من العلم الذي لا ينفع، ومن النهي عن القيل والقال عند حكاية الأقوال، فلم يكونوا يحكون من الأقوال إلا ما كانت مصلحة حكايته راجحة، ولقد اقتفى الإمام الشافعي آثار السلف في الاختصار على حكاية أقوال أهل الحق في أصول الفقه وفروعه، والإعراض عن خلاف أهل الضلال، ورغم تعرضه لكثير من المسائل الخلافية في أصول الفقه وفروعه، إلا أنه لم يتجاوز أقوال أهل السنة إلى غيرها من

أقوال الفرق الضالة، ولا إلى قول أحد من أتباع هذه الفرق، وهذه سمة ظاهرة في سائر كتبه (المزم، 1420/1421، صفحة 119 وما بعدها).

**5- الاجتهاد والتحرر من التقليد:** فلم يؤخذ عن الإمام أنه قلد في أصل واحد أحد ممن سبقه من أهل العلم، وبذلك يكون قد حاز منقبة السبق إلى الاجتهاد المطلق في علم أصول الفقه، بخلاف غيره من أئمة عصره، من ذلك: ما شاع بين أئمة الفقه بالمدينة ترجيح عمل أهلها على ما صح عندهم من الحديث خلافة، وتضعيف الأحاديث التي ليس لها أصل عندهم، واستناد أئمة الفقه بالعراق إلى بعض القواعد الاجتهادية في رد جملة من السنن الصحيحة الصريحة.

ومنطلق الإمام في ذلك التخلص من هيبة مخالفة أصول عمل الماضين فيما خالف السنن، ومقاومة تأثير الرأي المستحسن فيما خالف النص أو القياس، وقد انضاف للإمام مع ما تقدم سعة العلم والبروز في شتى مجالاته وفنونه.

إن غالب الاجتهاد الذي كان سائدا قبل الإمام هو الاجتهاد الفرعي على أساس الأصول، وهو ما كان معتمدا في الاستنباط، فلما جاء الإمام أحدث الاجتهاد الأصولي، الذي لم يكن مألوفاً لدى من سبقه من أئمة العلم، فتخطى عقابه وكشف نقابه (المزم، 1420/1421، صفحة 127 وما بعدها).

**6- عرض الأصول على النصوص:** إن مما يسلم الأصل من السؤال الواقع عليه اعتباره واختباره بالاستقراء التام للنصوص والوقائع، وهذا ما يكشف اعتباره شرعا من عدمه، أما الاقتصار على برهنة حجتيه بدليل غير واف للحكم بصحة مدلوله، وقد ينجم عنه مخالفة النصوص والوقائع، الذي يلزم منه الوقوع في التناقض الموجب للتأويل المذموم، ولقد راعى الإمام عند التأصيل هذا المنهج العلمي الأصيل، فازدادت أصوله قوة وثباتا (المزم، 1420/1421، صفحة 134).

**7- اتصال أصول الفقه بفروعه:** إن العلاقة بين الفقه وأصوله علاقة تلازم تام، لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر، وإلا نتج عنه إما انعدام القواعد والضوابط الحاكمة للاستثمار من النصوص، عند تصور الفقه بلا أصول، أو جعل الأصول نظريات بحتة، غير مثمرة ولا منتجة، عند تصور الأصول من دون فقه. وهذا الذي يلاحظ في تصرفات الإمام إذ أقام في كتاباته الأصولية جسورا قوية متماسكة بين الأصول والفقه، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علما متلازمان حسا وذهنا في كل مراحل الاستنباط وتطبيق الأحكام، من ذلك: تحريراته الأصولية التي تعد كعقد منتظم من النظريات والقواعد الأصولية، تدعمها الفروع الفقهية تمثيلا واستشهادا وتطبيقا.

هذا وقد أكسب تصنيف الإمام أصوله ميزة تفاخر بها أصحابه بعده، حتى سميت الطريقة باسمهم، وإن ضمت المالكية والحنابلة، وهي طريقة تفعيد الأصل ثم التفريع عليه، وهذا خلافا للحنفية الذين أصلوا من فروعهم، مما أوقعهم في تناقض في بعض المسائل الفقهية، قال الرافعي: "قد يوجد الخلاف في

الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غير مرضية، فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرک الأصولي ولا يقول بملازمة في المدرک الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك" (الزركشي أ.، 2002/1423، صفحة 90).

وطريقة الشافعية وتسمى بالمتكلمين أيضا قد نهجت المسار الطبيعي لكل تأصيل، إذ الشأن أن يسبق الأساس البناء، وهذا يكسب قوة في التقعيد، وقلة في الاستثناء، أما الحنفية فكثرة السؤالات على القاعدة حتم عليهم القول بالاستثناء، مما أضعف عندهم القاعدة في تأصيلها. ثم إن هذا التوجه الشافعي أكسبه آلة البحث والتحقيق العلمي المتجرد المحايد، إذ حكموا القاعدة على الفرع، ولو خالفوا لصار الكل حبيس الجزء.

كما أن لطريقة الشافعية القدرة على مواجهة أصول التشريعات الوضعية في ظروف عصرنا الحديث، حيث يتوفر فيه إمكان الجدل العلمي في مجال أصول التشريع (أوزيقان، 1435/1436، صفحة 34). إذ أن القواعد التي استنبطها الإمام تستخدم في أمرين، أحدهما: جعلها ميزانا يعرف به صحيح الآراء، فقد وزن بها الإمام آراء الإمامين مالك والأوزاعي، وآراء العراقيين، أما ثانيهما: اعتبارها قانونا كليا تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة، وهذا الذي قيد به الإمام نفسه، "فالشافعي اتجه بهذه القواعد اتجاها علميا، ونظريا، فهو لا يهيم في صور وفروض، بل يضبط أمورا كثيرة واقعة ويستنبط منها ما تدل عليه، ويقرر أن ذلك هو المنهاج الذي يتبع" (أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، صفحة 444).

### ثانيا: في الاستدلال والجدل.

**1- التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي:** لقد كان الإمام الشافعي شديد الحرص على قفو آثار السلف في تعظيم نصوص الشرع والتسليم لها، وبلغ به من تعظيمه السنة وانقياده لها وحرصه على اتباعها أن جعل كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله، وإن لم يسمع منه، ولولا أن المعتمد عنده ظاهر الحديث لما أطلق القول به، وقد التزم الإمام هذا الأصل الذي أصله فيما استنبطه من أصول الفقه وفروعه، فاستدلّاه على أعظم أصل أثبتته في أصول الفقه بعد القرآن، وهو حجية السنة، ووجوب تقديمها تقديمًا مطلقًا كان استدلالًا بظاهر النصوص من القرآن والسنة، فأما استدلاله به على حجيتها من نصوص القرآن فأظهر شيء دلالة لمن علم تأويلها، وكذلك كان استدلال الإمام بالسنة لتثبيت خبر الواحد، كان لا يحتج إلا بما ظهر وجه الدلالة منه على المقصود، ولهذا جاءت

جميع استدلالاته سهلة الفهم، قريبة الملتمس، وساعده ذلك على نظمها نظما فصيحا يعد من أنفس وأنفع ما انتهى إلينا من أساليب الاستدلال الأصولي.

**2- الالتزام بحدود الشرع عند الاستدلال بدليل العقل:** لقد كان الإمام الشافعي مدركا لقصور العقل، متنبها إلى جموحه وشطحه، عارفا بأن له حدا ينتهي إليه، من أجل ذلك جاءت جميع استدلالاته الإمام الأصولية استدلالا شرعية، وهو أمر معلوم لكل من اطلع على استدلالاته لإثبات حجية بعض الأصول، كخبر الواحد والإجماع والقياس، أو نفيها عن بعض، كنسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، وكذلك إبطال الإمام حجية الاستحسان العقلي في الفقه فإنه دليل على أن الاحتجاج به في أصول الفقه باطل أيضا عنده، والاستحسان العقلي الذي أنكره بين أنه القول بغير خبر ولا قياس، لقد بنى الإمام هذا المنهج الاستدلالي على اعتقاد أن نصوص الشريعة وافية بدلائل أصولها العلمية والعملية، ولهذا كان العلم بأصول الشرع وأدلتها منه هو العلم عندهم وما سوى ذلك فليس بعلم (المزم، 1420/1421، صفحة 157 وما بعدها).

**3- عدم التكلف في الاستدلال:** لقد صرح الإمام الشافعي بوضوح معاني الخطاب في اللسان العربي عند العرب وغموضها عند غيرها ممن جهل لسانها، وحذر من تكلف القول في علم العربية ممن يجهل بعضه، ولهذا جاء استدلال الإمام على أصول الفقه وفروعه استدلالا شرعيا أثريا لم يخالطه شيء من طرق الاستدلال المتكلفة الخارجة عن معهود العرب في أساليب كلامها واستدلالها (المزم، 1420/1421، صفحة 167 وما بعدها).

**4- المحافظة على مقاصد الشريعة في الجدل:** إن انقسام الجدل في القرآن إلى محمود ومذموم، وتباين أنواعهما فيه ينبئ عن مقاصد الشريعة في الجدل وهي بيان الحق والنصيحة للخلق، واجتناب الجدل بغير علم، أو الجدل بالتمويه لنصرة الباطل بعد ظهور الحق، ولقد حافظ الإمام الشافعي على مقاصد الشريعة في الجدل في مناظراته الأصولية والفقهية، فكانت مناظراته بيانا للحق ونصحا للخلق، ولهذا دارت أكثر مناظراته وأقواها على إثبات حجية خبر الواحد والدفاع عنه، ورد كل أصل يخالفه من أصول المذاهب الفقهية (المزم، 1420/1421، صفحة 181 وما بعدها).

**5- عدم التكلف في الجدل:** تميز جدال الإمام الشافعي في أصول الفقه وفروعه بما تميز به جدال السلف القدوة من الاقتصار على ما تدعو الحاجة إليه من بيان الحق ودفع الشبهة وترجيح الأدلة في

أصول الفقه وفروعه، والسلامة من الأساليب الجدلية الخارجة عن أساليب الجدل في لغة العرب، ومسالكه في الكتاب والسنة، وهذا ما تتطرق به مناظرات الإمام الأصولية والفقهية، فلم يؤخذ عليه أنه استبدل بمسالك الجدل الشرعية شيئاً من مسالكه الأجنبية المتكلفة المذمومة التي كان يسلكها المعتزلة ونحوهم من فرق الضلال (المزم، 1421/1420، صفحة 189 وما بعدها).

### 6. أهداف الإمام في نقلته التجديدية لعلم أصول الفقه

إن طرح سؤال المعيار المقاصدي وهو: ما هي الوظائف المنوطة بعلم أصل الفقه والمعول في تحقيقها عليه؟ والجواب عنه يعد أساسياً في تقويم علم أصول الفقه فيما هو عليه، وفيما ينبغي أن يكون عليه بل معياراً لتحديد التجديد المطلوب في علم أصول الفقه، فمن خلال وظائفه نعرف ونقدر مدى وفائه بها وتحقيقه لها قديماً ولاحقاً وحديثاً.

ومن خلال الوظائف ننظر في مسائل هذا العلم ومباحثه، فما كان يخدم تلك الوظائف أبقيناه فيه، وما لا يخدمها نفيناه عنه، وكذلك ننظر فيما يخدمها ولا وجود له في مسائل العلم، فندخله ونضيفه، وإذا كان موجوداً ولكنه ضعيف باهت نبرزه ونقويه، فكل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقه من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبنى عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبنني عليه فقه فليس بأصل له، وكل مسألة في أصول الفقه يبنني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، فكل مسألة لا يبنني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، والعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً (الشاطبي، 2006/1427، صفحة 30 وما بعدها).

هذا وإن من جملة الأهداف التي قصدتها الإمام:

1. تقديم منهج متكامل لفهم نصوص الشريعة وبيانها قرآنا وسنة، ففيه تحدد للنصوص والأفاز دلالاتها وطرق دلالاتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالاتها بإشارتها وسياقها، وقد أسس الإمام الشافعي قواعد فهم النصوص وتفقه دلالاتها ومعانيها، كونه المؤسس لعلم أصول الفقه.

2. تأسيس منهجي لعقلية علمية إسلامية، من خلال نسج نظام عام للتفكير والاستنتاج والاستنباط والاستدلال، بعد أن تطور الأمر من صياغة القواعد وترتيب الأدلة لأجل ضبط النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها لما ظهر أن هناك أدلة أخرى غير نصية كالقياس والمصلحة، وظهر أن الاستنباط الفقهي والشرعي يتوقف في كثير من الأحيان على استدلالات عقلية ومنطقية، وكل هذا يحتاج إلى تأصيل وتقعيد وضبط، وقد كان الإمام هو الرائد والمفتتح لهذه العملية التي اشترك في إنجازها وإنضاجها مئات من العلماء معه وبعده (الريسوني، 2014/1435، صفحة 64).

3. تمكين علم أصول الفقه من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهيّة والفكرية، فهذا هو الهدف الأول والأكبر لكل ما يصدر من تعديل وتغيير، ومن نقد أو مخالفة، أو حذف أو إضافة.

4. الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطلع بها علم أصول الفقه، بكونه أداة لتحقيق الوحدة المنهجية، والتقارب الفكري والمذهبي، لدى الأمة الإسلامية، بعد أن تحول في غالب مباحثه ومسائله وقواعده إلى أداة فعالة لإنتاج الاختلاف وتطريقه، وتكثيره وتسويقه.

## 7. خاتمة:

تقرر أن التجديد سنة كونية وضرورة علمية وملزمة منهجية شرعية، حظيت به العلوم المختلفة، نال منه علم أصول الفقه قسطا وافرا، وقد تباينت مسالك المجددين في قضاياها، متأثرين في ذلك بعلمهم وبيئتهم، ومن ثم تباعدت بعض نزعات التجديد بين إحياء وإحداث، وبين إصلاح وإفساد، وإن الإمام الشافعي المؤسس لعلم أصول الفقه قد برع وأجاد في اضماء صبغة تجديدية عليه، وبعد بحث قضية التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي، يمكن الخلاص إلى النتائج الآتية:

1- إن اختصاص شريعة الإسلام بالخلود والاستمرار يحتم قضية التجديد لعلومها، ويلزم التحيين لفنونها، حتى تواكب ما يستجد من نوازل، وتدافع ما يستمد من مهازل، من خلال البحث عن حكم الشرع فيها.

2- إن تجديد أصول الفقه سنة كونية، وضرورة علمية، وملزمة منهجية، تضمن قيامه بالوظيفة العملية التي قام لبغيتها، ويتجلى هذا في معالجة النوازل المستجدة، واستجلاء أحكامها.

3- مر علم أصول الفقه بأطوار نقحت مسائله، وأثرت مضامينه، وهذبت مباحثه، إلى أن خلص علما مستقلا عما شابه من العلوم المجاورة.

4- إن الحيدة عن الصواب في استدلالات بعض من سبق الإمام الشافعي ألجأته إلى بيان الحق من خلال الرجوع بعلم أصول الفقه إلى القصد الذي استحدث لأجله.

5- اطلاع الإمام الشافعي على فقه المدارس التي سبقته، وأهليته العلمية المستقلة، ولدا عنده ماثرات نزاع، أوجبت البحث عن حلول ناجعة، تخدم الوظيفة التي قام علم أصول الفقه لبغيتها.

6- حاز الإمام الشافعي قصب السبق في تدوين علم أصول الفقه، من خلال كتابه الرسالة، الذي حوى معالجة أهم المشكلات التي كانت مطروحة آنذاك في العملية الاستدلالية التي تواجه الفقهاء.

7- إن المنهج الأصولي الذي سلكه الإمام الشافعي حوى نقلة تجديدية لعلم أصول الفقه، حصلت للإمام بعد تطلع بمناهج من سبقه من العلماء ممن له عناية بعلم الأصول.

8- إن تنزيل النظرة التجديدية لعلم أصول الفقه عند الإمام الشافعي قام على مسالك وآليات، اعتمدها الإمام ومضى عليها في كتاباته الأصولية، وتصرفاته الجزئية.

#### ثانيا: توصيات البحث

وفي نهاية ورقتنا البحثية هذه يمكن رصف جملة من التوصيات نجملها في الآتي:

1- المقارنة بين الكتابات في مجال تجديد علم أصول الفقه، ومن ثم الخروج بمنهج شرعي متكامل الجوانب يحوي الشقين النظري والتطبيقي.

2- الخروج بدعوى التجديد لعلم أصول الفقه من زعم التصور الفكري إلى واقع التنزيل الفعلي.

3- إصدار نماذج تصنيفية لعلم أصول الفقه تحوي المنهج التجديدي، يقوم على كتابتها علماء متخصصون في الفن.

4- إبراز جهود العلماء السابقين في نشر قضية التجديد، والتعرض لبحوثهم بالنتشهر والتحليل.

### 8. ثبت المصادر والمراجع:

- إبراهيم أبو سليمان عبد الوهاب. (2018/1439). الفكر الأصولي (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. (2006/1427). الموافقات. القاهرة، مصر: دار الحديث.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (2002/1423). سلاسل الذهب (المجلد 2).
- أحمد بن عبد السلام الريسوني. (2014/1435). التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه (المجلد 1). الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الخضري بك محمد. (1969/1389). أصول الفقه (المجلد 6). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- أيوب أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية. (1437). أعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد.
- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (2010/1431). البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد 3). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تقي الدين أحمد الحراني ابن تيمية. (2022/1421). مجموع الفتاوى (المجلد 2). المنصورة، مصر: دار الوفاء.
- عبد العزيز بن أكرم أوزيقان. (1436/1435). تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، في مباحث دلالات الألفاظ والتعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبد الله بن علي المزم. (1421/1420). منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه. المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- محمد أبو زهرة. (1378). الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه (المجلد 2). القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد أبو زهرة. (بلا تاريخ). تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- محمد أمامة عدنان. (1424). التجديد في الفكر الإسلامي (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- ولي الله أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي. (2005/1426). حجة الله البالغة (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الجيل.
- يعقوب عبد الوهاب باحسين. (2017/1438). أصول الفقه النشأة والتطور (المجلد 2). المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.